فلان انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة) لأن المراد بها المسكن عرفا ولا بد أن تكون سكناه لا بطريق التبعية فلو حلف لا يدخل دار فلانة فدخل دارها وزوجها ساكن بها لم يحنث لأن الدار إنما تنسب إلى الساكن وهو الزوج .

نهر عن الواقعات (لا يحنث في حلفه أنه لا مال له ولا دين على مفلس) بتشديد اللام أي محكومة بإفلاسه (أو) على (ملىء) غني لأن الدين ليس بمال بل وصف في الذمة لا يتصور قبضه حقيقة .

فروع قال لغيره وا لتفعلن كذا فهو حالف فإن لم يفعله المخاطب حنث